التيمم ح المازري هذا اذا اكد لحصوله لموجبه انتهى والمراد بالوقت
المختار او بوسعه ان يبقى منه ما يسع الطهارة المطلوبة وركعة فاكثر
باعتبار استعمال لتعقيب العامل بما تدل عليه الاثار انظر الاصل ومحل
بطلان التيمم بتيسير الماء في الوقت الذي هو فيه اذا كان التيسر قبل
احرام الصلاة قال الحطاب ومن تيمم ثم طلع عليه ركب فظن ان معهم
الماء فيجب عليه سؤالهم اذا طلعوا عليه قبل شروعه فان لم يجده معهم
وجب عليه ان يعيد تيممه وكذا الحكم لو راى ماء بقصده فحال دونه ما
نع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان
الطلب اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولانا نشترط اتصال الصلاة
بالتيمم فمتى فرق بينهما بتفريط فاحشا لم يجزه انظر الاصل لا يبطل
التيمم بتيسير الماء في الوقت بعد الدخول فيها اي الصلاة بالاحرام
ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح
ويحرم عليه قطع الصلاة قاله ابن العربي وخرج اللخمي قولا بالقطع
قال سند وهذا فيمن يتيمم وهو على اياس من الماء واما من تيمم
وهو يرتجي الماء فهذا لا يبعد ان يقال فيه يقطع لان الصلاة انما
استندت الى تخمين وقد تبين فساده قال في الشامل شيخنا الاظهر لا
خلاف لان تاخير الراجي مجرد ندب على الراجح ثم استثنى ممن
تيسرت له المائية في الصلاة فقال الا ناسيه اي الماء الذي في رحله
فتيمم واحرم بالصلاة ثم ذكره فيها فان تيممه وصلاته يبطلان
لتفريطه فيقطع الصلاة ويستعمل الماء وجوبا فانه تيمم والماء مو
جود معه كمن شرع في صوم كفارة الظهار ثم ذكر انه قادر على الر
قبة وان تيمم وصلى وتيسرت له المائية بعد كمالها اي الصلاة اعاد
ندبا الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت المختار فان لم يعد في الوقت فصلاته
صحيحة كما قال في المختصر وعلم ان لم يعد وظاهره سواء ترك الاعادة
سهوا او عامدا او شرط ندب الاعادة في الوقت لمن تيسرت له المائية بعد الصلاة
ان قصر المصلي بالتيمم بشد الصاد المهملة اي حصل منه تقصير في المائية
ولقد دخل تحت قوله وبعدها اعاد في الوقت ان قصر اربع صور
ممثل له بها بقوله كشخص ناس للماء الذي عنده تيمم وصلى وبعد كمال
صلاته ذكر الماء فانه يندب له ان يعيد في الوقت لتقصيره فيها تيمم
ونسي الماء في رحله او جهله اعاد في الوقت ابن يونس وجه اعادته في الوقت

في الوقت

أنه

اللهم صل على سيدنا محمد

أبدا

112

أنه غير عادم للماء ولم يوجب عليه الاعادة لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان فجعل له بهذا حكما بين حكمين وذلك الاعادة
في الوقت اهـ وكشخص واجد بالجيم اسم فاعل وجد اي مصيب عين اي ذات الماء
بعين اي في ذات المحل متعلق اي مكان الحلول لا استقرار الذي طلبه اي المكلف
به اي المحل فالصلة جارية على غير الموصول الذي هي له ولم يبرز لامن اللبس على
ما تقدم والمعنى ان المكلف اذا علم الماء في محل وفتش عليه فيه فلم يجده
فتيمم وصلى ثم وجد نفس الماء الذي يعلمه بنفس المحل القريب الذي يلزمه
الطلب به فانه يندب له الاعادة في الوقت لتقصيره فان وجد غير الماء الذي فتش
عليه او وجده بعينه في غير المحل الذي فتش فيه فلا ندب له الاعادة هذا هو
المفهوم من كلام في وصرح به شب ونصه وهذا اذا وجد الماء الذي طلبه
بان كان عالما به ثم ضل عنه فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه
ان يجده بالمحل الذي يطلبه به بلا مشقة وقع فالاعادة في الوقت مقيدة بقيود
ثلاثة ان يطلب الماء وان يجد الماء الذي كان طلبه اولا وان يجده بقربه اهـ ولا
يخفى انه ان لم يطلبه بعيدا بدلا لان الطلب الذي لا يشق شرط في صحته كما تقدم
وقال عب فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا غيره على المنقول قال تت فيه
نظر لان الذي في النص انه يعيد مطلقا وان وجد غيره في الحطاب قال في سماع
ابن رشد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه يعيد
ون في الوقت ابن رشد استحبابا واجاب بعضهم بان المراد بقوله فلو وجد
غيره اي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بان طرا بسبب نزول مطر
اهـ او نحو في رفقة فهذا لا اعادة به لا واجد رحله بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة اي متاعه والضمير المتصل به للشخص والمعنى ان الشخص اذا ضل
رحله المشتمل على الماء بان كان على ظهر دابة ذهبت به وفتش عليه فلم
يجده فتيمم وصلى ثم وجده بالماء فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لعدم
تقصيره ابن شاس لو ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات
الوقت فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره وكشخص خائف
اسم فاعل خاف مضاف لمعموله شيء مانع من الوصول للماء كتمساح او لص
او سبع فتيمم وصلى ثم تبين له عدمه اي المانع فانه يندب له ان يعيد
في الوقت لتقصيره في التثبت ومحل ذلك ان تيقن المكلف الماء الذي
خاف المانع منه بان كان مع نهر وهو ينظره بعينه لا ان راى شيئا على هيئة
يظنه تمساحا فخاف ان ذهب اليه ان يبتلعه او سبعا يا كله او سارقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)